

مؤتمر العمل الدولي

Convention 41

الاتفاقية ٤١

اتفاقية بشأن عمل المرأة ليلا (مراجعة عام ١٩٣٤) (١)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية ،

وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي الى الانعقاد في جنيف ،
حيث عقد دورته الثامنة عشرة في ٤ حزيران/يونيه ١٩٣٤ ،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات المتعلقة بالمراجعة الجزئية
لاتفاقية العمل الليلي للنساء التي اعتمدها المؤتمر في دورته الأولى ،
وهو موضوع البند السابع في جدول أعمال هذه الدورة ،

وإذ قرر أن تأخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية ،

يعتمد في هذا اليوم التاسع عشر من حزيران/يونيه عام أربع وثلاثين
وتسعمائة وألف ، الاتفاقية التالية التي ستسمى اتفاقية العمل ليلا
(المرأة) (مراجعة) ، ١٩٣٤ :

(١) بدأ نفاذ هذه الاتفاقية في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر
١٩٣٦. وقد روجعت عام ١٩٤٨ بالاتفاقية رقم ٨٩. وفي اثر بدء نفاذ
الاتفاقية الأخيرة ، لم تعد الاتفاقية رقم ٤١ معروضة للتصديق.

المادة ١

١- في مفهوم هذه الاتفاقية ، تشمل عبارة "منشأة صناعية" ،
بوجه خاص ، ما يلي :

(أ) المناجم والمحاجر ، وغير ذلك من أعمال استخراج مواد معدنية من
باطن الأرض ،

(ب) الصناعات التي يتم فيها صنع منتجات ، أو تحويلها ، أو
تنظيفها ، أو اصلاحها ، أو زخرفتها ، أو صقلها ، أو اعدادها
للبيع ، أو تفتيتها ، أو اقلانها ، والصناعات التي يتم فيها
تحويل المواد ، بما في ذلك بناء السفن ، وتوليد وتحويل ونقل
الطاقة الكهربائية أو القوى المحركة من كل نوع ،

(ج) بناء أو تجديد بناء أو صيانة أو اصلاح أو تعديل أو هدم أي
بناء ، أو سكة حديدية ، أو ترام ، أو مرفأ ، أو رصيف ميناء ،
أو حوض ، أو قناة ، أو ممر مائي للملاحة الداخلية ، أو طريق
أو نفق أو جسر أو قنطرة ، أو شبكة للمجاري ، أو مصرف للمياه ،
أو بئر ، أو تركيبات برقية أو هاتفية ، أو تركيبات كهربية ،
أو مصنع للغاز أو شبكة لتوزيع المياه ، أو غير ذلك من أعمال
الانشاء ، فضلا عن تحضير مثل هذه الاشغال والانشاءات وبناء
أساساتها .

٢- تعين السلطة المختصة في كل بلد الحد الفاصل بين
الصناعة من ناحية ، والتجارة والزراعة ، من ناحية أخرى .

المادة ٢

١- في مفهوم هذه الاتفاقية ، تعني كلمة "الليل" فترة من
احدى عشرة ساعة متعاقبة على الأقل ، وتشمل الفاصل الزمني ما بين
الساعة العاشرة مساء والساعة الخامسة صباحا .

٢- على أنه يجوز للسلطة المختصة ، حيثما كانت هناك ظروف
استثنائية تؤثر على العمال المستخدمين في صناعة معينة أو في منطقة

معينة ، وبعد التشاور مع منظمات أصحاب العمل ومنظمات العمال المعنية ، أن تقرر بالنسبة للمرأة العاملة في هذه الصناعة أو المنطقة الاستعاضة عن الفاصل الزمني بين الساعة العاشرة مساءً والخامسة صباحاً بالفاصل الزمني بين الساعة الحادية عشرة مساءً والسادسة صباحاً .

٣- يجوز في البلدان التي لم تطبق فيها بعد أي لوائح حكومية على استخدام المرأة في المنشآت الصناعية أثناء الليل ، أن تعلن الحكومة بصفة مؤقتة ، ولمدة أقصاها ثلاث سنوات ، أن المقصود بفترة الليل هو عشر ساعات فقط ، تشمل الفاصل الزمني ما بين الساعة العاشرة مساءً والساعة الخامسة صباحاً .

المادة ٣

لا يجوز تشغيل النساء ، أيا كانت أعمارهن ، ليلاً في أي منشأة صناعية ، عامة كانت أو خاصة ، أو في أي من فروعها ، وتستثنى من ذلك المنشآت التي لا يستخدم فيها سوى أفراد من نفس الأسرة .

المادة ٤

لا تنطبق المادة ٣ في :

(أ) حالات القوة القاهرة ، عندما يحدث في أي مؤسسة توقف عن العمل لم يكن في المستطاع التنبؤ به وليس من طبيعته أن يتكرر ،

(ب) الحالات التي يقتضي العمل فيها استعمال مواد أولية أو مواد في طور المعالجة وتكون عرضة للتلف السريع ، وكان هذا العمل الليلي ضرورياً للمحافظة على المواد المذكورة من خسارة محققة .

المادة ٥

يجوز لحكومتى الهند وسيام وقف تطبيق المادة ٣ من هذه الاتفاقية

بالنسبة لاية منشأة صناعية ، باستثناء المصانع حسب تعريفها في القانون الوطني. ويخطر مكتب العمل الدولي بكل حالة يوقف فيها تطبيق المادة المذكورة.

المادة ٦

يجوز تخفيض فترة الليل الى عشر ساعات في ستين يوما في السنة في المنشآت الصناعية التي تتأثر باختلاف المواسم وفي جميع الأحوال عندما تقتضي ظروف استثنائية ذلك.

المادة ٧

يجوز جعل فترة الليل أقصر مما تقرر في المواد السابقة في البلدان التي يجعل مناخها العمل نهارا بالغ الارهاق ، شريطة منح فترة راحة تعويضية أثناء النهار.

المادة ٨

لا تنطبق هذه الاتفاقية على النساء اللاتي تشغلن مناصب ادارية مسئولة ولا تودين عادة أعمالا يدوية.

المادة ٩

ترسل التصديقات الرسمية على هذه الاتفاقية الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة ١٠

١- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الاعضاء التي سجلت تصديقاتها لدى المدير العام.

- ٢- ويبدأ نفاذها بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل المدير العام لتصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية.
- ٣- ويبدأ بعد ذلك نفاذها بالنسبة لاي دولة عضو بعد انقضاء اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة ١١

بمجرد تسجيل تصديق دولتين عضوين في منظمة العمل الدولية لهذه الاتفاقية لدى مكتب العمل الدولي ، يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي جميع الدول الاعضاء في منظمة العمل الدولية بذلك ، كما يخطر بها بتسجيل التصديقات التي ترد اليه بعد ذلك من دول أخرى أعضاء في المنظمة.

المادة ١٢

- ١- يجوز لكل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضها بعد انقضاء عشر سنوات من بدء نفاذها لأول مرة ، وذلك بوثيقة ترسل الى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذا الا بعد انقضاء سنة على تاريخ تسجيله لدى مكتب العمل الدولي.
- ٢- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية ، ولا تمارس حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة أثناء السنة التالية لانقضاء فترة العشر سنوات المذكورة في الفقرة السابقة ، تظل ملتزمة بها لمدة عشر سنوات أخرى ، ويجوز لها بعدئذ أن تنقض هذه الاتفاقية لدى انقضاء كل فترة من عشر سنوات وفقا للشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة ١٣

يقدم مجلس ادارة مكتب العمل الدولي الى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما رأى ضرورة لذلك ، وينظر فيما اذا كان هناك ما يدعو الى ادراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة ١٤

١- إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كليا أو جزئيا ، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق أى دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة قانونا ، وبغض النظر عن أحكام المادة ١٢ أعلاه ، النقض المباشر للاتفاقية الحالية شريطة بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة ،

(ب) يقلل باب تصديق الدول الاعضاء على الاتفاقية الحالية اعتبارا من تاريخ بدء نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة.

٢- تظل الاتفاقية الحالية على أى حال نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الاعضاء التي صدقت عليها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة ١٥

النص الانكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.